

المادة 14 : يحدّد تنظيم المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة في مكاتب بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية وبالتجارة وبالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومي.

يحدّد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية وبالتجارة وبالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومي.

المادة 15 : يكلف كل من المدير الجهوي للتجارة والمدير الولائي للتجارة، كل فيما يخصه، بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفها.

المادة 16 : يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديرية الولائية للمنافسة والأسعار، إلى الهياكل التي يحدثها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 17 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 410 مؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة والغازات السامة والضجيج من السيارات.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

المنافسة، والتجارة الخارجية والجودة وأمن المنتوجات، بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة.

وتكلف بهذه الصفة، بما يأتي :

- ضمان تنسيق نشاطات المديرية الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

- تحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديرية الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات،

- إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي وتنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام،

- إنجاز خلاصات دورية عن حصائل أنشطة المديرية الولائية للتجارة،

- القيام بتفتيش المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها.

المادة 10 : يسيّر المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يعين حسب التنظيم الساري المفعول.

يحدّد تصنيف وراتب وظيفية المدير الجهوي للتجارة بالرجوع إلى تلك المطبّقة على مدير الإدارة المركزية بالوزارة.

المادة 11 : تنظّم المديرية الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع (9) في ثلاث (3) مصالح.

تنظّم مصالح المديرية الجهوية للتجارة كما يأتي :

- مصلحة الإدارة والوسائل،

- مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها،

- مصلحة الإعلام الاقتصادي والتحقيقات المتخصصة وتفتيش مصالح مديرية التجارة.

المادة 12 : تنظّم كل مصلحة في مكاتب عددها ثلاثة (3) على الأكثر.

المادة 13 : يحدّد موقع المديرية الجهوية للتجارة واختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 271-98 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 45 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة والغازات السامة والضجيج من السيارات.

الفصل الأول

تعريف

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

- **الأبخرة :** الإفرازات الكثيفة الصادرة عند الانفلات من السيارات المجهزة بمحرك يشتعل بالضغط يدعى "محرك ديزال".

- **الغازات السامة :** أحادي أكسيد الكربون ، هيدروكربونات غير محترقة، أكاسيد الأوزون وكذا جميع الغازات المضرة الصادرة عند الانفلات من السيارات.

- **الضجيج :** الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها.

- **الحفاز :** نظام معالجة الإفرازات التي تنفثها السيارات المجهزة بمحرك ذي إشعال موجه يُعد لتخفيض تمرکز الغازات السامة.

- **مقياس الكثافة :** جهاز يتوفر على خلية كهربائية ضوئية يُعد لقياس كثافة الأبخرة عن طريق حساب معدل امتصاص الضوء.

- **الجزئية :** مادة صلبة أو قطرات صغيرة تنتشر في الهواء ، سواء كانت غباراً أو قاذورات.

- وبمقتضى القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 397-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 538-91 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 184-93 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69-98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي،

الفصل الثاني

المستويات القصوى للأدخنة الصادرة عن السيارات

المادة 3 : يجب ألا يتجاوز مستوى كثافة الأدخنة الصادرة ، حسب الصنف، عن السيارات المجهزة بمحرك ذي احتراق داخلي يشتعل بالضغط، الحدود القصوى الآتية :

معدل امتصاص الضوء (م - 1)		أنصاف السيارات
المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية الدورية	المركبات الخاضعة لمراقبة المطابقة	
مهما كان صنف المركبات 2,5 . بالنسبة للمحركات ذات إشعال بالضغط وسقط طبيعي 3,0 . بالنسبة للمحركات ذات إشعال بالضغط المزودة بجهاز تعزيز التغذية بالهواء	1,3	- المركبات الخاصة
	1,5	- مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة (PTAC) ⁽¹⁾ عن 3,5 طنا أو يعادله
	1,7	- مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طنا - ق ⁽²⁾ > 150 كيلوواط (K w) ⁽³⁾ - ق ≤ 150 كيلوواط
	1,5	- مركبات نقل البضائع التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3,5 طنا أو يعادله.
	1,7	- مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طنا. - ق > 75 كيلوواط - 75 كيلوواط ≥ ق > 150 كيلوواط - ق ≤ 150 كيلوواط
	2,3	- المركبات الزراعية - PTAC ≥ 1,5 طنا - PTAC < 1,5 طنا
	2,3	- المركبات النوعية والآليات المعدة للأشغال العمومية

PTAC ⁽¹⁾ : الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة

ق ⁽²⁾ : القوة

Kw ⁽³⁾ : كيلوواط

الفصل الثالث

المستويات القصوى للغازات السامة الصادرة عن السيارات

المادة 4 : يجب أن لا تتجاوز الغازات السامة الصادرة عن السيارات، المستويات القصوى الآتية :

(أ) أثناء عملية مراقبة المطابقة :

الانبعاث الكتلي				أصناف السيارات
الجزيئات	NO _x ***	HC **	CO *	
---	---	6 غ/كلم	6 غ/كلم	الدراجات بمحرك :
---	0,4 غ/كلم 0,65 غ/كلم	1,5 غ/كلم 1 غ/كلم	7 غ/كلم 2 غ/كلم	الدراجات النارية : I - (1) > 80 سم ³ والسرعة > 75 كلم - 80 سم ³ > I > 400 سم ³ والسرعة ≤ 75 كلم - 400 سم ³ ≤ I . البنزين - (2) GPL - (3) GNC . ديازال :
---	0,15 غ/كلم 0,05 غ/كلم	0,2 غ/كلم ---	2,3 غ/كلم 1 غ/كلم	- المركبات الخاصة . البنزين - GPL - GNC . ديازال :
---	0,25 غ/كلم 0,9 غ/كلم	0,3 غ/كلم 1 غ/كلم	5,5 غ/كلم 1 غ/كلم	- مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3,5 طنا أو يعادله. . البنزين - GPL - GNC . ديازال :
0,15 غ/كلم	7 غ/كلم	1 غ/كلم	4 غ/كلم	- مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طنا . ديازال : - ق > 150 كيلواط - ق ≤ 150 كيلواط
0,15 غ/كلم	0,25 غ/كلم 0,9 غ/كلم	0,31 غ/كلم 1 غ/كلم	5,5 غ/كلم 1 غ/كلم	- مركبات نقل البضائع التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3,5 طنا أو يعادله. . البنزين - GPL - GNC . ديازال :

الإفراز الكتلي				أصناف السيارات
الجزئيات	NOx***	HC **	CO *	
				- مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طنا . ديازال : - ق > 75 كيلواط - 75 كيلواط ≤ ق > 150 كيلواط - ق ≤ 150 كيلواط
				- المركبات الزراعية . ديازال : - 37 كيلواط > ق ≥ 75 كيلواط - 75 كيلواط > ق ≥ 130 كيلواط - ق ≤ 130 كيلواط
				- المركبات النوعية والآليات المعدة للأشغال العمومية . ديازال :
0,1 غ/كلم	7 غ/كلم	1 غ/كلم	4 غ/كلم	
0,85 غ/كلم 0,70 غ/كلم 0,54 غ/كلم	9,2 غ/كلم 9,2 غ/كلم 9,2 غ/كلم	1,3 غ/كلم 1,3 غ/كلم 1,3 غ/كلم	6,5 غ/كلم 5 غ/كلم 5 غ/كلم	
0,9 غ/كلم	9,2 غ/كلم	1,3 غ/كلم	6 غ/كلم	

I : سعة الأسطوانة

GPL : غاز البترول المميع

GNC : غاز طبيعي مضغوط

CO* : أحادي أكسيد الكربون

HC** : هيدروكربونات غير محترقة

NOx *** : أكسيدات الأزوت

(ب) أثناء عملية المراقبة التقنية الدورية :

نسبة أحادي أكسيد الكربون CO (النسبة المئوية في الوحدة الحجمية)	أصناف السيارات
0,5 % بسرعة بسيطة 0,3 % بسرعة بطيئة متسارعة مع قيمة لمبدأ محصورة بين $0,97 \geq \lambda > * 1,03$	المركبات المجهزة بنظام معالجة الانبعاثات (الحفاز)
4,5 %	المركبات غير المجهزة بنظام معالجة الانبعاثات (الحفاز)

λ * : لمبدأ : علاقة الهواء / بالوقود

الفصل الرابع المستويات القصوى للضجيج الصادر عن السيارات

المادة 5 : يجب أن لا يتجاوز الضجيج الذي يحدثه محرك سيارة يدور بمعدل سرعته العادية بالنسبة للأصناف المعنية، المستويات القصوى المبينة أدناه :

الانبعاث الكتلي		أصناف السيارات
المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية الدورية	المركبات الخاضعة لمراقبة المطابقة	
75	75	الدراجات بمحرك :
80	75 77 80	الدراجات النارية : I- > 80 سم ³ والسرعة > 75 كلم - 80 سم ³ > I > 400 سم ³ والسرعة ≤ 75 كلم - I ≤ 400 سم ³
80	74	- المركبات الخاصة
80	77	مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3,5 طنا أو يعادله
83	78 80	مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طنا أو يعادله - ق > 150 كيلوواط - ق ≤ 150 كيلوواط
80	77	مركبات نقل البضائع التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3,5 طنا أو يعادله
85	77 78 80	مركبات نقل البضائع التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3,5 طنا أو يعادله : - ق > 75 كيلوواط - 75 كيلوواط ≥ ق > 150 كيلوواط - ق ≤ 150 كيلوواط
90	85	المركبات الزراعية : - التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 1,5 طنا أو يعادله
—	89	- التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 1,5 طنا
90	90	- المركبات النوعية والآليات المعدة للأشغال العمومية

* d B (A) : بالدسيبل ، وحدة قياس الصوت بالموازنة الارتدادية A

المادة 6 : تحدد طرق قياس انبعاث الأبخرة والغازات السامة والضجيج من السيارات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالطاقة والمناجم والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى